الحلول لا يصح لما فيها الواضر هنه وذكرها بعد الثانية لكان انسب فتامل
الطريق بينهما اي بين لحايطين تحت السقيفة ويعبر عنه بالشارع
فهما مترادفان وقيل بينه اي فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل شارع
طريق وليس كل طريق شارعا ويذكرونه اي الطريق يقال الطريق
سلكته او سلكتها الحمولة الغالبة بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو
اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية لانه لا ضابط لها فتامل قال
مع اخشاب المظلة بفتح الميم وكسر المشالة اي الاخشاب المحار التي تظله
قال قال والمظلة بفتح الميم وكسر المشالة المحارة المعروفة بالشقة كان
شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريق لمسجده صلى الله عليه وسلم
مرصوص وقال اي البيهقي وكذا في شرح الروض زاد الحاكم فيكون ضمير قال
له لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا يضرك غيرك وهي موجودة
في بعض النسخ مطابقته الضمير عايد على الحاكم لا على المشرع من
ابار حشو شهم وهي بيوت الخلية قال في افنية دورهم الضمير عايد
على المسلمين بدليل ما بعده اج كذلك اي طريقا فيما عدا ملكه وهو
الموات لانه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجد او نحوه قال اما اذا كانت
الطريقة مملوكة اي هذا مقابل قوله فان اختلفوا عند الهيا في تقديم لا
وان صالح عليه الامام مفعول اي صلح مخرجه الامام كان اختلفوا اي
المشتركون في الهيامنه او يغرس فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين
كما ذكره م روجر وفي حاشية النور زي خلافه ه وقال حج لو جعل الدكة
للصلاة ولا ضرر بوجه لجازت وقال ان البير فيه لعموم المسلمين جائز
بخلاف الشجرة ومزق فراجعه ه اي والفرق ان لحاجة الي الما اكد سم
وتلخص ان المعتمد المنع من الشجرة والدكة مطلقا في الشارع ولو باذن الامام
اتسع ام لا ما لم يقفها مسجدا وجواز حفر البير فيه ولو لمصلحة نفسه باذن
الامام حيث لا ضرر ه من ضم اج تنبيه علم من هذا حرمة وضع الخزاين
في المسجد الا بقدر الحاجة او لعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الهرم
حيث امتنع عليه وعبارة المناوي في احكام المسجد ويجوز بنا المساجد في الشارع
ان لم يضر بالمارة فلو تضرر به انسان او بهيمة او سقط نحو جدار او عموده
او

او قند يله على شي فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير اذن الامام ه ويكره غرس
الشجر في المسجد كما في الروضة قلت وهو محمول على ما اذا لم يضر بالمسجد او
بالمصلين ولم يقصد بها نفسه والا حرم والله اعلم فان غرس قلع والقالع
له الامام او نايبه دون الاحاد سوا حرم غرسه او كره لان له ازالة المكروه
والله اعلم نعم ما غرس ليكون للمسجد ولا ضرر فيه لا يجوز قلعه لانه ملك
المسجد قاله القاضي وينبغي تقييده بما اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع
قلت لجاري على القواعد وجوب رعاية الاصلح من الابقا او القلع والله اعلم
وثمرة ما استحق القلع وغيره ان غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف
في مصالحه وان كان مسبلا للاكل او جهل قصد الغارس جاز من غير عوض
ومثلها ثمرة ما في المقبرة المسبلة وجهل قصده ما اذا لم يكن له قصد ومثله
ما اذا نبتت فيه بنفسها ه كرناط ضبط لنحو المسجد لغير اهله
متعلق بلا يجوز الا باذن الشركا والمراد بهم من له حق في محل الاشراع
كلهم في الاولى فيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الي راس الدرب من محل
وقد تبع الشارح في ذلك المنهج والمعتمد كما قاله زي والشوبري وقرره
البنبتي ان الاولى كالثانية فيما ذكره فلا يشترط الا اذن المقابل والذي هو
تحته فالمعتمد ان المعتبر اذن من له حق في المرور تحت الروشن او بابه
مقابله سوا كان المخرج من اهل الدرب او من غيرهم فافهم في الاولى
وهي ما اذا كان المخرج من غير اهله او مقابله اي او بابه مقابل محل
المخرج اذن المكتري وكذا الموصي له بالمنفعة لا من لا صق اي
الدرب جداره ويصح رفع الجدار اي لا صق جداره الدرب اذا سد الباب
القديم اي او سمره والا فلا بد من الاذن قال والمعتبر عدم الاستطراق
من القديم بين المفتوح اي القديم كما سيذكره بقيد السابق
اي من كون الباب الذي يراد فتحه ابعد عن راس الدرب او اقرب مع التطرق
من القديم مرجوح وهذا الا باق ولا يظهر الا لو اراد الشارح بعد قوله فلا يجوز
الغداه ولا الفتح كما في شرح المنهج لان القيد المذكور في فتح الباب كما عرفت
والاولى ان يراد بالقيد السابق كون المخرج مسلما كما بحثه م د عند الاضرار
وان اذن الباقون قال في شرح الروض ومفهومه جواز الاشراع الذي لا يضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)